قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٢

بتربية وبيع نباتات الفاكهة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لا يجوز لأحد من غير ترخيص إنشاء مشتل لتربية نباتات الفاكهة المعدة كلها أو بعضها للبيع سواء بالجملة أو بالتفصيل .

مادة ٢ — لا يجوز لأحد فتح محل لبيع النباتات المذكورة أو عرضها للبيع إلا بترخيص .

مادة ٣ — يعطى الترخيص المشار اليه فى المادتين السابقتين من وزارة الزراعة بناء على طلب صاحب الشأن طبقا للأوضاع والتدابير الفنية التى تحدد بقرار من وزير الزراعة .

مادة ٤ — نباتات وأجزاء نباتات الفاكهة التى يضر إكثارها بالثروة الزراعية لا يجوز تربيتها فى المشاتل المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القانون.

ولا يجوز كذلك بيع هذه النباتات أو بيع أجزائها أو عرضها للبيع .

ويعين وزير الزراعة بقرار أنواع وأصناف هذه النباتات .

مادة ٥ — يعين وزير الزراعة بقرار منه كيفية الإعلان عن النباتات المعروضة للبيع والبيانات الأساسية الواجب ذكرها فيه بطريقة تمكن المشترى من معرفة حقيقتها .

مادة ٦ — يجب أن يحفظ فى كل مشتل أو محل دفتر منمر ومختوم بختم وزارة الزراعة وتقيد فى هذا الدفتر البيانات التى يقررها وزير الزراعة ، وعلى الأخص عدد النباتات وحركة الوارد والصادر منها ، وأنواعها وأصنافها ومصادرها .

ويجب حفظ هذه الدفاتر لمدة خمس سنين على الأقل من تاريخ آخر قيد فيها.

مادة ٧ — يجب أن تعطى للمشترى عن كل صفقة قائمة ذات رقم مسلسل ببيان عدد النباتات ونوعها وصنفها ومصدرها واسم البائع والمشترى وتاريخ البيع .

واذا كانت النباتات مطعمة على أصول يجب أن يشمل البيان نوع وصنف الأصول وتكون القائمة طبقا للنموذج الذى يضعه وزير الزراعة فى قرار منه.

وتحفظ صور القوائم لمدة خمس سنين على الأقل .

مادة ٨ — ما يقع من المخالفات لنصوص هذا القانون والقرارات الصادرة لتنفيذه يكون إثباته بواسطة مفتشى وزارة الزراعة ووكلائهم ومندوبى قسم البساتين والمهندسين والمعاونين الزراعيين وكل موظف فنى يندبه وزير الزراعة لذلك . ويكون لهؤلاء الموظفين فى هذا الشأن صفة رجال الضبطية القضائية .

ولهم أن يدخلوا لهذا الغرض أى مشتل أو محل معد لتربية وبيع نباتات الفاكهة . على أنه ليس لهم أن يدخلوا القسم المخصص من هذه الأماكن للسكنى فقط ، ولهم فضلا عن ذلك أن يفتشوا فى أى وقت على الدفاتر وصور القوائم المنصوص على حفظها فى المادتين السادسة والسابعة .

مادة ٩ — عند حصول مخالفة للمادة الرابعة يوقع الحجز على النباتات الممنوعة ويذكر فى المحضر عدد النباتات المحجوز عليها وبيانها بالتفصيل .

ويكلف المخالف بالتوقيع على المحضر وفى حالة غيابه أو امتناعه عن التوقيع أو الختم يبين ذلك فى المحضر .

ويجب على الموظف المثبت للمخالفة أن يعين حارسا على النباتات المحجوزة وله أن يعين المخالف نفسه أو أى شخص آخر على نفقته .

مادة ١٠ — صاحب المشتل أو المحل الحاصل على الترخيص مسئول دائما عن تنفيذ أحكام هذا القانون . ولا يعفى من ذلك إلا إذا عين للمشتل أو المحل مديرا مسئولا .

ويجب أن تخطر وزارة الزراعة بكل تعيين أو تغيير للمدير أو نقل للملكية المشتل أو المحل فاذا لم تخطر الوزارة بمدير المشتل أو المحل وتعذرت إقامة الدعوى على صاحبه لأى سبب كان أقيمت الدعوى على الشخص المباشر للادارة فعلا .

مادة ١١ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو للقرارات التى تصدر لتنفيذه يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا واحدا وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين وذلك بغير إخلال بتوقيع عقوبة أشد حيث يقضى بذلك قانون العقوبات .

وعند حصول مخالفة للمادة الرابعة يجب أن يقضى الحكم باعدام النباتات المحجوز عليها طبقا لنص المادة ٩ وذلك بواسطة عمال وزارة الزراعة وعلى نفقة المخالف .

وفضلا عن ذلك يجوز أن تأمر المحكمة بلصق صورة الحكم على المشتل أو المحل وبنشره أو نشر ملخصه فى جريدتين تعينهما وذلك على نفقة المخالف .

ويجوز إذا طلبت النيابة ذلك فى حالة العود أو عند ارتكاب مخالفة لأحكام المادتين الرابعة والخامسة الحكم بإبطال المشتل أو إغلاق المحل وبسحب الترخيص نهائيا .

ويحكم القاضى دائما بالإبطال أو الإغلاق فى حالة إدارة المشتل أو المحل بغير ترخيص، ومع ذلك يجوز للمحكمة فى الأحوال التى ينص فيها القانون على إبطال المشتل تأجيل الدعوى وإعطاء المخالف مهلة لإزالة أسباب المخالفة فان لم ينفذ المخالف ذلك فى الميعاد المحدد وجب الحكم بالإبطال .

مادة ١٢ — يجب على أصحاب المشاتل والمحال المعدة لبيع نباتات الفاكهة والموجودة وقت العمل بهذا القانون أن يرسلوا إلى وزارة الزراعة إقرارا شاملا للبيانات التى يقررها وزير الزراعة وطبقا للنموذج الذى يضعه وذلك فى بحر شهر من تاريخ سريان هذا القانون .

ويجوز لوزير الزراعة أن يصدر قرارا يبين فيه لأصحاب المشاتل والمحال الموجودة وقت العمل بالقرارات التى تصدر تنفيذا للمادة الرابعة من هذا القانون مايجب أن يتخذوه من التدابير التى تسهل لهم تنفيذ أحكام هذا القانون وذلك فى المواعيد التى تحدد فى القرار .

وإن لم يتبع أصحاب المشاتل والمحال أحكام هذه المادة تعتبر مشاتلهم ومحالهم كأنها جديدة ولا يجوز لهم إدارتها بغير ترخيص .

مادة ١٣ — على وزيرى الزراعة والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير الزراعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

نامر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى القبة فى ١٩ صفر سنة ١٣٥١ (٢٣ يونيه سنة ١٩٣٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية — وزير الزراعة — رئيس مجلس الوزراء

على ماهر — حافظ حسن — اسماعيل صدقى

اعلان

قد صدقت الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩٣٢ وفقا للمادة الثانية عشرة من القانون المدنى المختلط ، على القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٢ الخاص بتربية وبيع نباتات الفاكهة .

وعلى ذلك فقد أصبح القانون المشار اليه نافذا على الأجانب الخاضعين للمحاكم المختلطة .

مرسوم

بتعيين وكلاء نيابة لدى المحاكم الأهلية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) الشامل للائحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣١١ (٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣) الشامل لشروط التوظف بالمحاكم المذكورة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعين وكيلا للنائب العمومى لدى المحاكم الأهلية كل من : اسماعيل محمد افندى ومحمد زكى الشوربجى افندى واسماعيل غزالى افندى وأحمد حمدى ثروت افندى وحليم باسيليوس الضعيف افندى وعبد الحميد محمود حسين افندى مساعدى النيابة العمومية لدى المحاكم المذكورة .

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ مرسومنا هذا ما

صدر بسراى القبة فى ١٩ صفر سنة ١٣٥١ (٢٣ يونيه سنة ١٩٣٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية — رئيس مجلس الوزراء

على ماهر — اسماعيل صدقى

مرسوم

بمنح التجنس بالجنسية المصرية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى الطلب المقدم من حسنى عبد المجيد ابن الحاج عبد الرحمن عبد المجيد (من رعايا الدولة العثمانية القديمة) التاجر بالقاهرة بالتماس منحه التجنس بالجنسية المصرية ؛

وحيث ثبت أن المذكور حائز للشروط المنصوص عليها فى المادة الثامنة المشار اليها ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛